

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصح ضمان دين الكتابة الخ .

قوله لا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين .

وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز و النظم وغيرهما وقدمه في الفروع و الكافي وقال :
هذا المذهب .

قال المصنف في المغني و الشارح : هذا أصح وصححه ابن منجا في شرحه .

والرواية الثانية : يصح ضمانه سواء كان الضامن حرا أو غيره وحكاها في الخلاصة وجها
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر و
الرعائتين و الحاويين و الفائق .

وقال القاضي : يصح ضمانه إذا كان حرا لسعة تصرفه قدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن
عبدوس في تذكرته .

وتقدم : هل يصح أن يكون المكاتب ضامنا أو لا ؟ .

ويأتي في باب الكتابة إذا ضمن أحد المكاتبين الآخر هل يصح أم لا ؟